

3414

رقم المراجعة : ٨٥ / ١٦٥١٨

قرار رقم ١٩٧

تاريخ ٨٨ / ١٤ / ٨

المستدعي : خليل مصافي كموني

المستدعي ضده : والد

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف سعد الله الخوري

المستشار : سليمان عيـد

المستشار : البرت سرجـان

مجلس شور - والد

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر  
ومطالعه مفوض الـكومه وعلى الملاحظات المقدمه من الفريقين على التقرير والمطالعه ، وبعد  
المذاكره حسب الاصول .

بما ان المستدعي خليل مصافي كموني - المعاون اول في قوى الامن  
الداخلي - بمراجعتهم المقدمه الى هذا المجلس بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٥ يطلب فسخ  
قرار الاداره الرامي الى ترقيته الى رتبه معاون اول وترقيته من ثم الى رتبه ملازم اسوه  
بزملائه ومن هم نبي وضعه وذلك اعتبارا من ٨٥ / ١ / ١ ، واعلامه كافه الحقوق والتعويضات  
وتصحیح وضعه على هذا الاساس ، وتنمين المستدعي ضد الرسوم والمصاريف والالتعاب  
والفائده .

وبما ان المستدعي يدلي بما يلي :

- بموجب القرار رقم ٣٢٩ تاريخ ٦٧ / ٦ / ٣٠ عين بـه رقيب قضائي في قوى  
الامن الداخلي وثبتت بهذه السـفة في ٤٩ / ١ / ٦٨ ، وبموجب القرار رقم ١٥ تاريخ

٢٨/٣/٧٩ رقي الى رتبة معاون قضائي اعتبارا من ١/٦/٧٧، وحصل على شهادة  
البكالوريا اللبنانية — القسم الثاني بتاريخ ٣١/٧/٧٩ •

— على اثر صدور القانون رقم ٥ تاريخ ٣٠/٧/٨٤ المتعلق بترقية رتباه وافراد  
توى الامن الداخلي، وبموجب المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ٢٢/١/٨٥ رقي رفاقه ممن هم  
في وضعه الى رتبته ملازم اعتبارا من ١/١/٨٥ ولم تجر ترقيته الى رتبته ملازم وانما رقي  
الى رتبة معاون اول بموجب القرار رقم ١٣٢٣ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٤ وذلك اعتبارا من  
١/١/١٩٨٤ •

— بتاريخ ٦/٢/٨٥، وقبل انقضاء المهلة القانونية المذكورة اعياها في القانون  
٨٤/٥ تقدم بنائب اعادة النظر بترقيته غير ان طلبه جهمه بالرفض •

— ان شروط الترقية الى رتبة ملازم الوارده في القانون رقم ٨٤/٥ متوفره فيه ،  
وان استمرار مجلس قياده قوى الامن الداخلي على موقفه بعدم ترقيته الى هذه الرتبة وتذرعه  
بالسلافة الاستثنائية بشكل خرقا لمبدأ المساواة وتجاوزا لحد السلافة واساءة لتطبيق القانون  
وخطا في تفسيره •

وبما ان الدولة المستدعي ضدها اجابت على استدعاء المراجعة الالفة ردها وتضمن  
المستدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المعاماة وادلت بما يلي :

اولا : ان المراجعة مستوجبة الرد شكلا :

١- لورودها خارج مهلة الطعن بالقرار رقم ١٣٢٣ تاريخ ٢٤/١٢/٨٤ المتضمن

ترقية المستدعي الى رتبة معاون اول •

٢- لانه يفهم من المراجعة انها مراجعة استثنائية موجهة ضد قرار اداري صادر

عن هيئة اداريه لا صفة قضائية لها •

٣- لان المراجعة ترمي الى احلال هذا المجلس محل الادارة المختصة لجهة طالب

المستدي الرامي الى " ترقيته الى رتبة ملازم "

ثانيا : ان واقعات هذه المراجعة تؤيد انه فور صدور القانون رقم ١٨٤/٥ صدرت

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مذكرة الخدمة ذات الرقم ١٦٤٨/٢٠٤ خ تاريخ ٤/٨/٨٤ البت فيها من المعارنين الذين يستوفون الشروط تقديم البات ترشيح افرادية لرتبة ملازم ، ونظرا لكون شرطي السن والمستوى العلمي متوفرين في المستدي فقد طلب ترشيح ~~المرشح~~ الا ان مجلس قيادة قوى الامن الداخلي بعد ان درس البات الترشيح قرر بالا جماع بموجب محضره رقم ٢١ تاريخ ١٢/١٣/١١٨٤ عدم الموافقة على ترشيح المستدي وبالتالي عدم ترقيته لرتبة ملازم .

ثالثا : ان قرار مجلس قيادة قوى الامن الداخلي بعدم قبول ترشيح المستدي

لرتبة ملازم هو في معله القانوني لاسباب التالية :

١- ان القانون رقم ١٨٤/٥ اذ اعطى المرشحين من مباراة الكفاءة والدورات

الدراسية لم يصفهم من الشروط القانونية والنظامية الاخرى ، ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٣/٨٣ التي اوجبت في الفقرة ٣ ان تكون تقديرات المرشحين جيدة ، وكذلك المادة ٣ من التعليمات رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٥/٥/٨٢ ( ترقية الرتبة والافراد ) التي تطبق على ترقية المستدي عملا بالمادة ٥٠ من التعليمات الدائمة رقم ٦٤ تاريخ ٤/٣/٦١ والتي توجب ان لا يكون المرشح خلال السنتين الاخيرتين مضافة اليها سنة الترشيح قد ارتكب ذنوبا مسلكية استوجبت فرض عقوبة تبلغ على الاقل ٣٠ يوما توقيفا مارما او قلعه ، ومن المعلوم ان هذه العقوبة اوقعت بالمستدي من قبل الادارة بتاريخ ٦/٢/٨٢ ان خلال السنتين السابقتين لسنة الترشيح ، وعليه فقد رأى مجلس القيادة ان الشروط النظامية هي غير متوفرة لدى المستدي وقرر بالتالي عدم قبول ترشيحه للترقية لرتبة ملازم .

ثالثا : ان قرار مجلس قيادة قوى الامن الداخلي بعدم قبوله ترشيح  
المستدي لرتبه ملازم حوفي محله القانوني للاسباب التاليه :

١ - ان القانون رقم ٨٤/٥ اذ اعفى المرشحين من مباراة الكفاءة  
والدورات الدراسيه لم يعفهم من الشروط القانونيه والنظاميه الاخرى ومن  
هذه الشروط ما نصت عليه ماده ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٣/٨٣ التي  
اوجبت في الفقرة ٣ ان تكون تقديرات المرشحين جيده . وكذلك ماده ٣ من  
التعديلات رقم ٣٠٥ تاريخ ٨٢/٥/٢٥ ( ترقية الرتباه والافراد ) التي تطبق على  
ترقية المستدي عملا بالماده ٥٠ من التعليمات الدائمه رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤  
والتي توجب ان لا يكون المرشح خلال السنتين الاخيرتين مضافا اليها سنة  
الترشيح قد ارتكب ذنبا مسلكيه استوجبت فسخ عقوبه تبليغ على الاقل ٣٠ يوما  
توقيفا بارما او قلعه ، ومن المعلوم ان هذه العقوبة اوقعت بالمستدي من قبل  
الادارة بتاريخ ٨٢/٢/٦ اى خلال السنتين السابقتين لسنة الترشيح ، وعليه فقد  
راى مجلس القيادة ان الشروط النظاميه هي غير متوفره لدى المستدي وقرر  
بالتالي عدم قبول ترشيحه للترقيه لرتبه ملازم •

وبما ان المستدي قدم بتاريخ ٨٦/٥/٧ لائحته جوابيه ادلى فيها بما

يلي :

١- ان اللائحة الجوابيه المقدمة من المستدي ضد ما بتاريخ ٨٥/١١/١٥  
مستوجبه الرد شكلا لورودها خارج المهلة المحددة في المادة ٨٠ من نظام هذا  
المجلس •

٢- ان ما جاء في اللائحة الجوابيه المقدمة من المستدي ضد ما لجهة  
وجوب رد المراجعة شكلا هو في غير محله القانوني :

— ان القرار رقم ١٣٢٢ تاريخ ١٢/٢٨/٨٤ المتضمن ترقيته الى رتبة معاون أول سجل في قلم مكتب الاداب التابع له تحت رقم ٢٠٦/٢٢ تاريخ ٨/١/٨٥ ولم يبلغ من المستدعي الذي علم فيه بالتواتر ، وان الب إعادة النظر المقدم منه بتاريخ ٦/٢/٨٥ قد قلع مهلة المراجعة التسي تسرى بعد ابلافه النتيجة ، وعليه فان المراجعة المضمة الى هذا المجلس بتاريخ ٦/٤/٨٥ تكون مقدمه ضمن المهلة القانونية •

— ان المراجعة الحالية مقدمة الى هذا المجلس بدفته مرجعا

• عاديا ونيس باعتباره مرجعا استثنافيا •

— ان المراجعة ترمي الى تطبيق احكام القانون ولا ترمي الى اخلال

هذا المجلس مع السلطة التنفيذية •

— ان القانون ٨٤/٥ هو قانون استثنائي حصري لا يجوز التوسع

في تفسيره ، وان كلمه يجوز تتعلق بالاداره وقدرتها على استيعاب الاشخاص المستفيدين من احكامه ، ولا تسر حقوق الافراد في الترقية المستوفين الشروط القانونية التي يصر عليها ، ولا مجال بالتالي المتذرع بالسلسلة الاستسابية خاصة بعد ان اعترفت الادارة بان شروط الترقية متوفرة في المستدعي ، اما العقوبة التي تتذرع بها الادارة فقد فرضت عليه في ٦/٢/٨٢ فتكون مهلة الستين قد انتهت في ٦/٢/٨٤ وتكون سنة الترشيح هي السنة الواقعة ما بين ٤/٨/٨٤ و ٣١/١٢/٨٤ ، وان الادارة بترقيتها المستدعي من رتبة معاون الى رتبة معاون اول اقرت دراسة بتوفر الشروط النظامية والقانونية في المستدعي ، وانه على سبيل الاستاراد وعلى فرض ان الادارة قد اعتبرت ان سنة الترشيح تبدأ في ٦/٢/٨٤ وتنتهي في ٧/٢/٨٥ اى قبل انتهاء العمل بالقانون رقم ٨٤/٥ في ٦/٢/٨٥ ، فكان على الادارة ان تقوم بترقيته اسوة بزملائه الذين رقتهم الى رتبة ملازم اعتبارا من ١/٧/٨٥ ،

٤. منعا للالتباس، يؤكد المستدعي انه يالباب الال القرار ١٣٢٣

تاريخ ١٢/٢٨/٨٤ جزئيا ، ومن ثم ترقيته الى رتبة ملازم اسوة بزمنائه اعتبارا من ١/١/٨٥ والا فمن تاريخ ١/٧/٨٥ والحكم باعائنه كافة الحقوق والتعويضات الناتجة عن هذا الال .

وبما ان المستدعي ضدها اجابت بتاريخ ١١/٦/١١٨٦ بان اللائحة الجوابية الاولى المقدمة منها مستوجبة القبول نظرا للظروف الحالية التي يعسود تقديرها للقضاء الاداري ، وكررت ما ادلت به لجهة وجوب رد المراجعة شكلا ، ولجهة وجوب رد المراجعة في الاساس استنادا الى السلسلة الاستسابية المعطاة للادارة في القانون رقم ٨٤/٥ ، واستنادا الى عدم استيفاء المستدعي الشروط النظامية لجهة ارتكابه ذنبا مسليا ، مسجلة على المستدعي عدم اضافة سن الترشيح للسنتين السابقتين عند بحثه في استيفاء هذا الشرط .

وبما انه انفاذا لقرار المستشار المقرر الصادر بتاريخ ١/٢٨/٨٨ قدم المستدعي مبررة عن مذكرة الخدمة رقم ١٦٤٨ / ٢٠٤ / خ تاريخ ٤/٨/٨٤، كما قدم مبررة عن مذكرة خدمة رقم ٢٨٦٢ / ٢٠٤ / خ صدرت في ٢٣/١١/٨٧ تتعلق بترقية الرتبة الى رتبة ملازم ، و اشار الى انه من مقارنة هاتين المذكرتين يتبين ان المذكرة الاخيرة قد حددت سنة الترشيح بحيث ذكر ذلك صراحة ، بينما المذكرة الاولى صدرت بناء لقانون استثنائي هو القانون رقم ٨٤/٥ لم تحدد فيه سنة الترشيح بمعنى ان الترشيح يبقى لغاية انتهاء مفعول القانون الاستثنائي حتى تاريخ نسخ ٩/٢/٨٥ ، بحيث اذا حسب ان ترشيح المستدعي حاصل خلال مدة نفاذ القانون يكون مفعول العقوبة قد انتهى ويحق للمستدعي بالترقية .

وبما ان المستدعي ضدها قدمت انفاذا لقرار المستشار المقرر تاريخ

١/٢٨/٨٨ نسخة عن مذكرة الخدمة رقم ١٦٤٨ / ٢٠٤ / خ تاريخ ٤/٨/٨٤ ونسخة

عن قرار مجلس القيادة رقم ٣١ تاريخ ١٧/١٢/٨٤ .

بناءً على ما تقدم

أولاً : في الشكـل :

في وصف المراجعة :

1 بما ان المستدعي خدماً طالب رد المراجعة لعدم صحة الوصف المعطى لها من المستدعي ، الذي اعتبرها مراجعة استثنائية عندما ألب فسخ القرار الإداري، موضوع المراجعة .

2 وبما انه يعود لهذا المجلس اعطاء الوصف الحقيقي للمراجعة بمقدمه اليه بصرف النظر عن الوصف المعطى من الفرقاء .

3 وبما ان المراجعة الحالية ترمي الى ابطال قرار مدير عام قوى الامن الداخلي المتضمن ترقية المستدعي الى رتبة معاون اول بدلا من ترقيته الى ملازم .

4 وبما ان استعمال المستدعي عبارته " نسخ قرار الاداره " لا يجعل من هذه المراجعة مراجعة استثنائية ، بل يقتضي اعتبارها مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة والنظر فيها على هذا الاساس .

في قبول بجواب المستدعي خدماً على المراجعة

5 بما ان المستدعي يالـب عدم الاخذ بجواب المستدعي خدماً على المراجعة لوروده خارج المهلة القانونية .

6 بما ان المستدعي خدماً تـلـب استـدعاء المراجعة بتاريخ ١٨/٤/٨٥ ، وقدمت جوابها بتاريخ ١٥/١١/٨٥ ، بعد انقضاء مهلة الاربعة أشهر المحددة في المادة ٨٠ من نظام هذا المجلس .

.../...

7 وبما ان المادة ٨٠ من نظام هذا المجلس لم تنص على جزاء تأخير لتقديم الجواب على استعلاء المراجعة ، كما ان مهلة الجواب ليست مهلة اسقاط ، فانه يعود لهذا المجلس قبول الجواب المشار اليه والسير بالمراجعة على أساس قبوله مع الواجح الجوابية المتبادله بعده ،  
( قرار مجلس شوري ، الدوله رقم ١٤ تاريخ ٢٢ / ٢ / ٧٢ - المجموعه الاداريه ٧٢ / ٢٧٢ )

في ورود المراجعة ضمن المهله القانونيه

بما ان قرار مدير عام قوى الامن الداخلي رقم ١٣٢٣ المتضمن ترقية المستدعي الى رتبه معاون اول صدر بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٨٤ .

وبما ان الكتاب المقدم من المستدعي الى المدير العام لقوى الامن الداخلي بتاريخ ٨٥ / ٢ / ٦ . وبمقابله مراجعته استمر حاميه مقدمه بشأن القرار رقم ١٣٢٣ ، فقد نتى عن تقديم هذا الكتاب قرار تخفي بالرفعه بتاريخ ٨٥ / ٤ / ٦ بسكوت الاداره مدة شهرين على تقديمه .

وبما ان المراجعة العاليه المقدمه بتاريخ ٨٥ / ٤ / ٦ تكون وارد ، ضمن المهله القانونيه المعلن بالقرار الزمني بالرفعه المشار اليه .

وبما ان المراجعة تكون مستوفيه سائر الشروط القانونيه مستوجبها القبول شكلا .

ثانيا : في الاساس :

8 بما ان المستدعي يال بترقيته الى رتبه ملازم بالاستناد الى احكام القانون رقم ٨٤ / ٥ ، والى مبدأ المساواه مع سائر زملائه .

9 وبما ان المستدعي ، واستنادا الى احكام القانون رقم ٨٤ / ٥ المذكور ، رقي الى رتبه معاون اول ، الا انه يعتبر انه يستحق الترقية الى رتبه ملازم .  
.....



١٠ / وما ان المستدعي قدم ادات بسلاحتها الاستثنائية في الترقية عملاً بالمادة الاولى من القانون رقم ٨٤/٥ ، كما ادلت بان المستدعي لا يستحق الترقية الى رتبة ملازم باعتبار غير مستوف للشروط الواردة في النقرة د من المادة ٣ من التمليمات رقم ٣١٥ والفقره ٣ من المادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٣ باعتباره تمرر المعقومة توفيف صارم لمدة ٣٠ يوماً بتاريخ ٨٢/٢/٦ ، خلال مدة السنتين السابقتين لسنة الترشيح .

وما ان القانون رقم ٨٤/٥ ينص على ما يلي :

المادة الاولى : بمور استثنائية وخلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل

بهذا القانون يجوز

اولا : ترقية معاونين لرتبة ملازم ، —

ثانيا : ترقية معاونين لرتبة ملازم ، شرط ان يكونوا حائزين

على الاقل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الاول او ما

يعادلها رسمياً ، وعلى ان لا يكونوا بتاريخ ٨٣/٧/١

قد تجاوزوا سن الثامنة والاربعين .

ثالثا : ترقية الافراد والرتب من رتبة معاون اول وما دون لرتبة

اعلى —

المادة الثانية : مع مراعاة الشروط القانونية والنظامية الاخرى يعنى جميع

المرشحين للترقية من مباراة الكفاءه . . . .

المادة الثالثة : لا يجوز ان تعود الترقيات موضوع البندين اولا وثالثا

من المادة الاولى من هذا القانون لتاريخ سابق للاول

من عام ١٩٨٢ .

١١ / وما انه اذا كانت الادارة تتمتع بسلاطة استثنائية في ترقية العناصر التي تنطبق عليها الشروط المحددة في القانون رقم ٨٤/٥ ، فانه يعود لهذا المجلس التحقق

...../.....

من صحة الاسباب التي تستند اليها لرفض هذه الترقيه في كل مره تتوضح فيها هذه الاسباب ،  
وذلك عملا بالمبادئ القانونية المعمول بها في مجال ممارسه الاداره للسلطه الاستنسابيه .

12 وبما انه يقتضي والحاله هذه التحقق من صحة الاسباب التي تدلي بها المستدعي  
ضد لرفض ترقيه المستدعي الى رتبه ملازم . ومن استيفائه لشروط الترقيه .

13 وبما انه بموجب الفقرة ٣ من الماده ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٠٣ ( تاريخ  
١٦/٩/٨٣ ) تنظيم قوى الامن الداخلي ، المعمول به بتاريخ صدور القرار الملحقون فيه ) ،  
التي تعتبر من الشروط القانونية التي يجب مراعاتها عملا بالماده الثانيه من القانون رقم  
٨٤/٥ ، يجب ، لقبول ترشيح الرتباء الذين هم من رتبه معاون لرتبه ملازم ، ان تكون  
تقديراتهم جيده .

14 وبما ان اصول التحقق من شرط " التقديرات الجيده " وردت في النصوص  
التابقيه للمراسيم الاشتراعيه المتعلقه بتنظيم قوى الامن الداخلي ومنها التعليمات رقم  
٦٤ تاريخ ٤/٣/٦١ ورقم ٣١٥ تاريخ ٢٥/٥/٨٢ الصادره عن مجلس قياده قوى الامن  
الداخلي والتي تتناول الاحكام الواجب تأييقها عند اعداد وترقيه رجال قوى الامن الداخلي

15 وبما ان البند ٥ من التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٤/٣/٦١ ينص على ان  
الاحكام المتعلقه باعداد وترقيه ضباط الصف لرتبه اعلى تلتبق على ضباط الصف المرشحين  
لرتبه ضابط .

16 وبما ان التعليمات رقم ٣١٥ تاريخ ٢٥/٥/٨٢ نصت في الماده ٣ على انه  
يجب ان تتوفر في المرشح للترقيه الشروط التاليه :

د - ان لا يكون خلال السنتين الاخيرتين ، مضافه اليها سنه الترشيح ،  
قد ارتكب ذنوبا مسلكيه استوجبت ما يلي :

٣- للمرشحين لرتبه معاون اول : ( اولرتبه ملازم عملا بالبند ٥٠ الصبين اعلاه من التعليمات رقم ٦٤ / ٦١ )

- فرض ٨ عقوبات مهما كانت ماهيتها ،
- او فرض عده عقوبات يزيد مجموعها عن ٣٠ يوما توقيفا .
- ( صارم + قلعه ) ،
- او فرض عقوبه/على الاقل ٣٠ يوما " توقيفا ( صارم او قلعه ) .

١٧ وما انه يتبين من التعليمات رقم ٦٤ / ٦١ و ٨٢ / ٣١٥ ان سنة الترشيح هي السنه التي يجرى فيها درس الطلبات الترشيح للترقيه والبت بها والتي تنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنه باصدار جدول الترقيه ( يراجع البند ٧٥ من التعليمات رقم ٦٤ الذي ينص على اصدار جدول الترقيه في النصف الثاني من شهر كانون الاول ) .

١٨ وما ان القانون رقم ٨٤ / ٥ تاريخ ٨٤ / ٧ / ٣٠ ونصوص استثنائي وقد اجاز الترقيه لرتبه ملازم خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ العمل به . اي لغايه ٨٥ / ٢ / ٩ باعتبار ان القانون المذكور نشر في الجريده الرسميه بتاريخ ٨٤ / ٨ / ٩ ويعمل به فور نشره .

١٩ وما ان القانون رقم ٨٤ / ٥ لم يحدد مهله لقبول الطلبات الترشيح ولغيت بها ، بمعنى ان قبول هذه الطلبات وتبها بقي ممكنا لغايه انتهاء المده التي يمكن ان تصدر فيها مراسيم الترقيه اي لغايه ١٩٨٥ / ٢ / ٩ .

٢٠ وما ان سنة الترشيح ، بالنسبه لمراسيم الترقيه التي تصدر خلال سنه ١٩٨٥ والتي يبدأ مفعولها اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٨٥ ، هي سنه ١٩٨٥ وليست سنه ١٩٨٤ .

٢١ وما انه ، باضافه سنه الترشيح ( ١٩٨٥ ) ، الي السنتين السابقتين لها ( ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ) تكون العقوبه التي انزلت بالاستدعي بتاريخ ٨٢ / ٢ / ٦ واقعه

خارج المهلة المحدده في المادة ٣ من التعليمات رقم ٣١٥ ، مما يجعل المستدعي مستوفيا الشروط اللازمه للترقيه لهذه الجبهه اعتبارا من ٨٥/١/١ .

٢٢ وما ان السبب الذي تدلي به المستدعي ضد ها لرفض ترقيه المستدعي لرتبه ملازم يكون واقعا في غير محله القانوني .

٢٣ وبما ان المستدعي ضد ها ، برفضها ترقيه المستدعي الى رتبه ملازم للسبب المبين اعلاه ، يكون قرارها بهذا الصدد فاقد للاساس القانوني الصحيح ومستوجبا للابطال بسبب تجاوزه حد السلطه .

وبما انه لم يحد من حاجه لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم القائده

لهذه الاسباب

بقرر المجلس بالاجماع :

١- قبول المراجعة شكلا .

٢- في الاساس : قبول المراجعة ، والقول بانه يحق للمستدعي

الاستفاده من احكام القانون رقم ٨٤/٥ للترقيه

الى رتبه ملازم اعتبارا من ٨٥/١/١ .

٣- تضمين المستدعي ضد ها الرسوم والمصاريف ومايه ليره لبنانيه رسم محاماه

قرارا وجاهيا صدر وافهم علنا بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

يوسف سعد الله الخوري

سليمان عبيد

البرت سرحان